

- ٣٠- المراد بحرب الله تعالى في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) :
 أ- الحرب على الحقيقة . ب- الحرب على المجاز . ج- يصح حمله على الحقيقة وعلى المجاز . د- لا شيء مما

ضلل على (أ) إذا كانت الإجابة صحيحة وعلى (ب) إذا كانت خاطئة :

- ٣١- القذف باللواط يعتبر قذفاً موجباً للحد .
 ٣٢- إذا اتهم المسلم الكافرة بالزنا وجب عليه الحد .
 ٣٣- ذهب المؤلف إلى أن الحرابة تكون في البلد وفي الطريق .
 ٣٤- يدل قول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) أن الرجل لا يُقتل إذا قتل الأنثى .
 ٣٥- ذهب الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى أنه لا يجب الرقبة .
 ٣٦- الدية الموجبة في قتل الكافر المعاهد خطأ لا تساوي دية قتل المؤمن خطأ .
 ٣٧- من معاني قول الله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) لا تكثروا في الحلف بالله تعالى .
 ٣٨- الحلف بصفة من صفات الله تعالى يعتبر يمينا .
 ٣٩- ذهب ابن عمر إلى أن كفارة اليمين لا تجب إلا إذا تعمد نقض اليمين .
 ٤٠- ذهب الإمام أبو حنيفة أن كفارة اليمين إذا أطعم مساكين فغداهم أو عشاهاهم جاز ذلك .
 ٤١- ذهب المؤلف إلى أنه يجزئ إطعام الكافر المسكين في كفارة اليمين .
 ٤٢- النذر هو كل ما لزم الإنسان أو التزمه .
 ٤٣- معنى قول الله تعالى (أذن للذين يقاتلون) أي أبيع .
 ٤٤- ابن السبيل هو الفقير المحتاج في الطريق أو في بلده .
 ٤٥- يُعطى اليتيم من الغنيمة إذا كان صغيراً دون البلوغ ولو لم يكن مسلماً .
 ٤٦- ذهب المؤلف إلى أن الصبي دون البلوغ المطبق للقتال وقاتل فإنه يعطى من الغنائم .
 ٤٧- يجوز أخذ الجزية من النساء والصبيان .
 ٤٨- معنى قول الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) أي ولياً في نصره على عدوه .
 ٤٩- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) عام لا يختص بالنه
 ٥- أفاد قول الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين) جواز معاملة السيد مع عبده .

ضلل على الإجابة الصحيحة :

- ١- المخاطب في قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلده) :
 - أ- الإمام أو من ينوب عنه . ب- عموم المسلمين . ج- جميع ما سبق . د- لا شيء مما سبق .
 - ٢- ذهب المؤلف إلى أن معنى قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) :
 - أ- أي تسقطوا الحد . ب- أي تخففوا الحد . ج- كلاهما صحيح . د- لا شيء مما سبق .
 - ٣- ذهب المؤلف إلى أن تحديد عدد الطائفة في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) :
 - أ- رجلان . ب- ثلاثة رجال . ج- أربعة . د- لا اعتبار بالعدد لأن المقصود هو اعتبار الجماعة من غير حد .
 - ٤- المراد بالإحصان في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) :
 - أ- الإسلام . ب- الحرية . ج- العفيفات . د- المتزوجات .
 - ٥- المقصود بالرمي في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) :
 - أ- الاتهام بالزنا . ب- الرمي في الدين . ج- أ، ب . د- الاتهام بالسرقة .
 - ٦- ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن التعريض بالاتهام بالزنا :
 - أ- يعتبر قذفاً . ب- لا يعتبر قذفاً . ج- في قول الإمام مالك تفصيل ذكره المؤلف .
 - ٧- الذي ذهب إليه المؤلف أن حد الزنا يعتبر حقاً :
 - أ- لله تعالى . ب- للمخلوق . ج- فيه شائبتان شائبة لله وشائبة للمخلوق . د- حق لولي أمر المسلمين .
 - ٨- اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحقيق معنى الحرابة في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، فذهب الإمام إلى أنها :
 - أ- الزنا والسرقة . ب- قطع الطريق وتنفيذ الناس وإن لم يقتل . ج- المجاهر بقطع الطريق في البلد دون غيره . د- المجاهد الناس في الطريق دون البلد .
 - ٩- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المعنى في قوله تعالى : (أو ينفو من الأرض) :
 - أ- أن ينفى إلى بلد الشرك . ب- يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً . ج- يسجن . د- يطلبون في الحدود فيهربون أبداً .
 - ١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا قتل ابنه قاصداً فإنه :
 - أ- يُقتل لوجود القصد . ب- يُقتل إذا رماه بما يقتل غالباً كالسيف ونحوه وإلا فلا . ج- يُقتل مطلقاً قصد أو لم يقصد . د- لا يُقتل .
 - ١١- إذا قتل المسلم شخصاً غير مسلم معاهد في بلاد المسلمين خطأ فيجب على القاتل :
 - أ- تحرير رقبة مؤمنة بلا دية . ب- دية بلا تحرير رقبة . ج- دية وتحرير رقبة . د- لا يجب عليه شيء .
 - ١٢- ذهب المؤلف إلى أن اليمين الغموس :
 - أ- لا تجب فيها الكفارة اليمين لأنها ليست منعقدة . ب- تجب فيها الكفارة لأنها منعقدة . ج- تجب فيها كفاً . د- لا شيء مما سبق .

حکم تصدیم الكفارة على الحنث في اليمين عند الإمام أبو حنيفة :

- ١٣- يجوز . ب- لا يجوز . ج- يجوز التقديم فقط إذا كان الحلف بالطلاق . د- يجوز إذا كان غير قادر على الوفاء بما حلف به .
- ١٤- كفارة اليمين :
- ١- الإطعام والكسوة وتحرير رقبة ، على الترتيب . ب- الإطعام والكسوة وتحرير رقبة ، على التخيير . ج- لا شيء مما سبق .
- ١٥- الصيام في كفارة اليمين على قول المؤلف :
- ١- لا يشترط فيه التتابع . ب- يشترط فيه التتابع . ج- إذا كان حلفاً بالطلاق اشترط فيه التتابع والا فلا . د- إذا كان الحلف يميناً مغلظاً اشترط فيه التتابع والا فلا .
- ١٦- ذكر المؤلف أثناء تفسيره لقوله تعالى (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) أن الجهاد ومحاربة الأعداء كان من عهد :
- ١- ابراهيم عليه السلام . ب- نوح عليه السلام . ج- موسى عليه السلام . د- محمد صلى الله عليه وسلم .
- ١٧- المقصود بالكفار في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) :
- ١- اليهود . ب- النصارى . ج- كفار مكة . د- جميع الكفار .
- ١٨- المقصود بقوله تعالى (عدو الله وعدوكم) :
- ١- فارس والروم . ب- اليهود والنصارى . ج- اليهود وقريش وكفار العرب . د- جميع ما سبق .
- ١٩- الذي ذهب إلى أن الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر :
- ١- أبو سعيد الخدري . ب- المؤلف . ج- ابن عباس . د- ابن عمر .
- ٢٠- الذي رجحه المؤلف في قوله تعالى (واذكروا الله) في الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً) :
- ١- اذكروا الله عند جزع قلوبكم . ب- اثبتوا بقلوبكم واذكروه بالسنتكم . ج- اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم منكم . د- لا شيء مما سبق .
- ٢١- ذهب الإمام الشافعي أثناء القول في الفرق بين الغنيمة والضيء :
- ١- الغنيمة ما أخذ عنوة ، أي بقتال ، والضيء ما أخذ على صلح . ب- الغنيمة هي الأموال المنقولة ، والضيء من الأرض . ج- كلاهما بمعنى واحد . د- الغنيمة ما أخذ من الكفار والضيء ما أخذ من المسلمين .
- ٢٢- ذهب المؤلف إلى أن من حضر القتال من الخدم والصنّاع الذين يصحبون الجيوش :
- ١- يعطون من الغنيمة وإن لم يقاتلوا . ب- لا يعطون إلا أن يقاتلوا مع المسلمين . ج- لا يعطون وإن قاتلوا لأنهم لم يقصدوا القتال . د- لا شيء مما سبق .
- ٢٣- النساء إذا شاركن في القتال فالذي ذهب إليه المؤلف :
- ١- أنها تعطى من الغنائم . ب- أنها تعطى من الغنائم إذا كانت مكلفة لأنها مخاطبة بالقتال . ج- لا تعطى من الغنائم . د- تعطى إذا خرجت مع الجيش وإن لم تقاتل .
- ٢٤- معنى الإيجاف في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه) :
- ١- ضرب أي طريقة من السير . ب- ما غنمتم . ج- ما قتلتم من المشركين ثم غنمتم . د- لا شيء مما سبق .
- ٢- الذي ذهب إليه المؤلف أن المراد بالذين كفروا في قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) :
- ١- المشركين . ب- اليهود والنصارى . ج- كفار مكة . د- كل من لا عهد له ولا ذمة .
- ٢- ذهب الإمام مالك في تقدير الجزية في قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) :
- ١- أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة . ب- أنه غير مقدّر ، وهو على ما يراه الإمام . ج- أربعة دنانير على أهل الكتاب وثمانية على المحوس . د- دينار على أهل الكتاب وأربعة على المجوس .